باب الخيار

بطل اهـ م ر فرع باع عبده لاثنين مثلا فبان احدهما حرا او معيبا رده وصح في الباقي اهـ م ر
يثبت الخيار في قسمة الرد دون الافراز والتعديل اهـ م ر فرع لا خيار في عقد جائز ولو من طرف كرهن وضمان
ووكالة وقرض وشركة وعارية ووقف وعتق وطلاق وابرا ونكاح وهبة ولو بثواب وشفعة واجارة ومساقاة
وصداق وخلع ويثبت في بيع وصرف وسلم وتشريك وتولية وصلح معاوضة لا صلح حطيطة اهـ م ر فرع الاصح
ان الملك في زمن الخيار موقوف ان كان الخيار لكل منهما اهـ م ر فرع اختار احدهما اللزوم سقط خياره دون الاخر اهـ م ر
فرع تفرق احدهما ولو جاهلا او ناسيا بطل خياره اهـ م ر فرع لو فارق احدهما مكرها بقي خيارهما وان لم
يسد فمه قاله م ر فرع هرب احدهما ولم يتبعه الثاني بطل خيارهما الا لو كان الثاني نائما او هرب الى المجلس
ثبت خيار النائم اهـ م ر فرع لو عزل الموكل وكيله او عزل نفسه في زمن الخيار لا يبطل البيع قاله م ر فرع
لا يبطل خيار المجلس وان بلغ اياما اهـ م ر فرع مدار التفرق على العرف فان كانا في سفينة او مسجد او دار صغيرة
فبان يخرج او يصعد السطح فان كانت الدار كبيرة فبان يخرج من بيت الى صحن او صفة الى صفة وان كانا
كانا في سوق فبان يولي احدهما ظهره للاخر ويمشي قليلا وان لم يبعد عن سماع خطابه اهـ م ر فرع لو كانا
في سفينة فالتفرق بان ينزل احدهما الى اسفل او يصعد الى اعلا ولا يحصل التفرق بستر ولو ببناء جدار بينهما
لبقاء المجلس قاله م ر فرع لو تناديا بالبيع من بعيد صح وثبت الخيار لهما وامتد ما لم يفارق احدهما مكانه اهـ م ر
فرع لو مات احدهما في المجلس او جن انتقل الخيار لوارثه فان كان الوارث صغيرا او مجنونا او محجورا عليه بسفه نصب
الحاكم من يقوم مقامه اهـ م ر فرع لو ورثه جماعة لم ينقطع الخيار بمفارقة بعضهم وان اجاز الباقون اهـ م ر
فرع حصل لاحد المتعاقدين خرس اختار بالاشارة المفهمة فان لم تكن مفهمة نصب الحاكم من يقوم مقامه ومثل
الاشارة الكتابة اهـ م ر فرع اشترى الولي لطفله شيا فبلغ قبل التفرق رشيدا لم ينتقل الخيار اليه لعدم اهليته
حال البيع قاله م ر فرع لو اختلفا في التفرق صدق النافي له بيمينه ومثله الفسخ فرع افتى البغوي فيمن اشترى
امة وظنها هو وبايعها زانية وبانت كذلك بانه يخير لانه لم يتحقق زناها قبل العقد ومنه يوخذ ان
الشرع مع ظن العيب لا يسقط الرد اهـ م ر قال ع ش ومن ذلك ما اعتيد من مريد بيع الدواب من ترك حلبها
لايهام كثرة اللبن فظن المشتري ذلك لا يسقط الخيار لانه من الظن المرجوح او المساوي لعدم ظهور الحلب في كلامهم
اهـ كلامه

فصل في خيار الشرط

لا يزيد خيار الشرط على ثلاثة ايام فان زاد بطل البيع ويحسب الملك من حين العقد لا من
حين التفرق وان تكون الثلاثة متوالية قاله م ر فرع اذا كان الخيار للبائع فملك المبيع وتوابعه له او كان
للمشتري فكذلك او لهما فموقوف وكذلك اذا كان للاجنبي فان تم فهو للمشتري من حين العقد اهـ م ر فرع لو
شرط خيار يوم فمات احدهما في اثنائه فلوارثه مع الاخر خيار يوم اخر جاز قاله م ر فرع لو شرط الخيار لاجنبي
لم يثبت لمن شرط له ما لم يمت الاجنبي في زمنه فينتقل للشارط اهـ م ر فرع لو مات العاقد انتقل الخيار لوارثه الا
ان يكون وليا فللحاكم او وكيلا فلموكله وليس لوكيل شرط لغير نفسه وموكله الا باذنه اهـ م ر فرع يمتنع الخيار

فيما

٢٦

فيما يشترط فيه القبض بالمجلس كربوي وسلم وشرا من يعتق على المشتري فلا يصح ان شرط الخيار لنفسه بخلاف ما لو شرط
لهما او للبائع فيصح ويمتنع في البيع الضمني وفيما يتسارع اليه الفساد في المدة المشروطة اهـ م ر زاد المدابغي نقلا عن
الرحوي في المصراة ان شرط فيها الخيار للبائع او لهما فرع تكرر بيع الكافر لعبده المسلم بشرط الخيار فسخه الزم
الحاكم ببيعه بتا قاله م ر فرع لا يجوز الخيار في الفسخ والاقالة والعتق والابرا والنكاح والاجارة والوقف لان
ذلك ليس بيعا قاله م ر فرع شرط الخيار ان تكون مدته معلومة كالى طلوع شمس الغد او الى ساعة كذا ان قصدا
العلمية والا حمل على الحقيقة فلو ارخ بالتفرق او الحصاد او القطاف او الشتاء لم يصح لما فيه من الغرر اهـ م ر فرع
وطء البائع واعتاقه وبيعه واجارته وتزويجه فسخ ومن المشتري اجازة واما العرض على البيع والتوكيل فيه
ليس فسخا ولا اجازة قاله م ر

فصل في خيار النقيصة

حدث العيب بفعل المشتري قبل القبض او كانت الغبطة في الامساك
في المشتري مفلسا او وليا او عاملا او وكيلا ورضيه موكله فلا خيار اهـ م ر فرع يثبت الخيار للمشتري بفوات وصف
يقصد اي يزيد في قيمة المبيع وزال قبل قبضه وخذا شراه به كان اشترى رقيقا كاتبا او متصفا بصفة
اخرى ثم زالت تلك الصفة بنسيان او غيره في يد البائع وان لم يكن فواتها عيبا قبل وجودها اهـ م ر فرع
خصاء رقيق او بهيمة يغلب في جنس المبيع عدمه عيب بخلاف الخصاء في ماكول يغلب في المبيع وجوده او نحو
بغال او براذين فلا عيب لغلبته فيها ومثل الخصاء الجب لان الغرض يصلح لما لا يصلح له الخصي وقطع الشفرين عيب
قاله م ر فرع زنا الرقيق ذكرا كان او انثى ولواطه وتمكينه من نفسه وسحاقها وسرقته واباقه وان لم يتكرر عيب
ولو تاب بخلاف شربه الخمر ووطء البهيمة فعيب ما لم يتب قاله م ر فرع اشترى امة ظنها المشتري والبائع زانية وبانت
كذلك تخير المشتري لان الظن لا يسقط الرد فلو ظن المشتري العيب فبان كذلك ثبت له الخيار اهـ م ر فرع بول الرقيق
بالفراش ان اعتاده وبلغ سبع سنين عيب بخلافه دونهما ومحله ان وجد العيب في يد المشتري ولو علمه بعد كبره
فله الرد اهـ م ر وخرج بالفراش غيره كما لو كان يسيل بوله وهو ماش فانه يثبت الخيار بالطريق الاولى لانه يدل على ضعف
المثانة قاله ع ش فرع لو لم يعلم المشتري بهذا العيب الا بعد كبر العبد كان له الرد وان حصل بسبب الكبر نقص
القيمة عنده م ر خلافا لحج في عدم الرد وانما يرجع بالارش قاله المدابغي نقلا عن المحلي على المنهج فرع بخره اذا كان
من المعدة فهو عيب وان كان من الفم فلا ويلحق بالعيب تراكم وسخ على اسنانه تعذر زواله اهـ م ر فرع ضنانه
المستحكم ومرضه وان لم يكن مخوفا عيب ما لم يكن خفيفا كصداع يسير ولو ظن مرضه عارضا فبان اصليا تخير
كما لو ظن البياض بهقا فبان برصا اهـ م ر فرع من العيب كون الرقيق نماما او شتاما او اكل الطين او تمتاما
او كذابا او قاذفا او مقامرا او تاركا للصلاة وشرب الخمر في المسلم عيب ومثله اكل البنج والحشيش اهـ م ر فرع
لو كان اصم ولو في احد اذنيه او اقرع او ابله لا يفهم او ارت او الثغ او مجنونا وان تقطع او اشل او اجهر
او اعشى او اخشم او ابكم او فاقد الذوق او انملة او ظفر او شعر ولو عانة او في رقبته دين او مستحقا في جناية
عمد وان تاب منها او تكررت جناية خطا او له اصبع زائدة او سن شاغية او وشم غير معفو عنه او مزوجا او خنثى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)